

مدى الاعتداد برضا المحكوم عليه بالإعدام في نقل الأعضاء منه

عارف علي عارف

المحكوم عليه بالإعدام^(١) هو: "من ارتكب جرمًا، وأدين به طبقاً للقضاء الإسلامي وحكم عليه بالإعدام"^(٢). كزنا المحصن، والردة عن الإسلام^(٣)، والمصرّ على ترك الصلاة عند جمهور الفقهاء^(٤)، وقاتل النفس عمدًا بغير حق - ولم يسقط عنه القصاص بسبب من أسباب السقوط كعفو وليّ الدم -، وقاطع الطريق إذا كان جزاؤه القتل، فهذا الإنسان ترتفع العصمة عن حياته، وتصبح هذه الحياة مستحقة الإزالة^(٥)، فإذا كان الأمر هكذا، أيجوز انتزاع أعضاء المحكوم عليه - بعد تنفيذ حكم الإعدام فيه^(٦) - دون رضاه أو ورثته من بعده، أم لا بدّ من رضاه وإذنه، أو إذن ورثته من بعد موته، من أجل الإفادة من أعضائه وأنسجته في عمليات زرع الأعضاء البشرية، وذلك بهدف حل جزء من مشكلة النقص الشديد في توفر الأعضاء والأنسجة لإنقاذ المرضى من الهلاك أو التلف^(٧).

هناك ثلاث اتجاهات في هذه المسألة:

الاتجاه الأول:

عدم اعتبار رضا المحكوم عليه بالإعدام، أو رضا ورثته في نقل الأعضاء منه، وذلك قياساً على ما قرره فريق من الفقهاء من جواز أكل المضطر لحم مهدور الدم بعد قتله دون رضاه أو رضاه ورثته. فالشافعية والحنابلة وبعضاً من الحنفية ذهبوا إلى القول بجواز ذلك عند الضرورة^(٨).

قال العزّ بن عبد السلام في قواعده: "لو وجد المضطر من يحل قتله: كالحربي، والزاني المحصن، وقاطع الطريق الذي تحتم قتله، واللائط، والمصرّ على ترك الصلاة: جاز ذبحهم و أكلهم،

إذ لا حرمة لحياتهم، لأنها مستحقة، الإزالة، فكانت المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في فوات حياة المعصوم، ولك أن تقول في هذا وما شابهه: جاز ذلك تحصيلاً لأعلى المصلحتين أو دفعاً لأعظم المفستين". وعلل ذلك في مكان آخر بقوله: "جاز ذلك في حالة الاضطرار حفظاً لحياة الإنسان المعصوم الواجبة الحفظ والإبقاء بإزالة حياة واجبة الإزالة والإفناء".

وقال النووي: "يجوز للمضطر قتل الحربي والمرتد وأكلهما بلا خلاف، وأما الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة، ففيهم وجهان: أحدهما .. يجوز، قال الإمام: لأننا إنما منعنا من قتل هؤلاء تفويضاً إلى السلطان، لثلا يفتات عليه، وهذا العذر لا يوجب التحريم عند تحقق ضرورة المضطر، وأما إذا وجد المضطر من له عليه القصاص فله قتله قصاصاً وأكله، سواء حضره السلطان أم لا، لما ذكرناه" (٩).

فهذه النصوص الفقهية تقرر جواز قتل المحكوم عليه بالإعدام، والأكل من لحمه بالنسبة للمضطر إلى ذلك، ولو بدون إذن السلطان، مع ما في ذلك من افتيات عليه، لأن إقامة الحدود أمر منوط بالسلطان لا يجوز للأفراد الاستبداد به، وعليه فإذا جاز ذلك فإن جواز نقل عضو منه ولو بدون رضاه لزرعه في جسد مريض معصوم الدم مشرف على الهلاك ينبغي القول بجوازه من باب أولى، حيث يتحمل الضرر الأخف لدرء الضرر الأشد، ولأن مصلحة إنسان معصوم الدم أرجح وأولى بالرعاية في ميزان المصالح الشرعية من إنسان مهدر الدم (١٠).

قالوا: لا يدخل هذا في باب المثلة، لأن المثلة فيها معاني الحقد والانتقام والتشفي، وهذه المعاني منتفية هنا. وقد صدرت فتوى من الأزهر: بإباحة الاستقطاع من الجناة الذين يحكم عليهم بالإعدام قصاصاً (١١). فمصلحة الإنسانية والمرضى الراجحة هي التي تبيح نقل الأعضاء من المحكوم عليه وإهدار إذنه، لا سيما إذا كان قاتلاً، لأنه بذلك سيعوض المجتمع بإنسان سليم عن طريق أعضاء جسمه بدلاً عن الإنسان الذي قتله، وقد أخذ التشريع المصري بهذا الاتجاه، فقد قرّر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢م صراحة: أنه بالنسبة لعيون من ينفذ عليهم حكم الإعدام لا يشترط موافقة أحد (١٢). وإلى هذا ذهب التشريع العراقي صراحة في المادة الثانية/٤ من قانون مصارف العيون رقم ١١٣ السنة ١٩٧٠م.

وهناك اتجاه (١٣) يذهب إلى إهدار رضا صاحب الشأن في قضية نقل عضو من جثة ميت عموماً عند الضرورة، سواء أكان هذا الميت من الجناة المحكوم عليه بالإعدام، أم لا، فهم يقولون بجواز ذلك سواء أذن الميت أو ورثته بذلك، أم لم يأذنوا. وقالوا: إن الضرورة في إنقاذ الحي تبيح

المحظور، وقالوا: إن قواعد الدين مبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر، ومن الواضح أن مصلحة الآدمي الحي في إنقاذ حياته أرجح من مصلحة الورثة في مشاعرهم نحو فقيدهم، وهي مصلحة يسيرة بجانب مصلحة المريض، فيلزم بذلك التضحية بالمصلحة الدنيا من أجل المصلحة العليا التي هي حياة المريض المشرف على الهلاك.

وقالوا أيضاً: بأن إهدار إذن ذوي الشأن يمكن قياسه على ما ذهب إليه فريق من الفقهاء من القول بجواز أكل لحم الآدمي الميت في حالة الضرورة كما ذكرنا آنفاً^(١٤)، وهذا لا يشترط فيه إذن من الميت حال حياته، ولا يشترط فيه إذن ورثته من بعده، فإذا جاز الأكل للمضطر - وفي الكل ما فيه من الاستهلاك والتشويه - فلأن يجوز أخذ عضو دون استهلاك أو تشويه له أولى بالجواز. واحتجوا لذلك أيضاً: بالقياس على الأم الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين، فإنه يجوز لدى البعض من الفقهاء فتح بطن الأم لاستخراج الجنين. وبالقياس على من اغتصب جوهرة فابتلعها ومات، فإنه يجوز على قول البعض من الفقهاء فتح بطنه لاستخراجها^(١٥). وفي كلتا الحالتين يتم التصرف بالجثة دون الحصول على موافقة أحد من ورثة الأم أو المعتصب، وعليه: فللمريض المضطر حق في جثة الميت دون موافقة أحد لإنقاذ حياته، كحق الجنين في شق بطن أمه لإنقاذ حياته، وكحق صاحب المال في شق بطن المعتصب لإنقاذ ماله دون الرجوع إلى موافقة ذوي الشأن.

والجواب على ذلك:

بالنسبة لما أوردوه من قواعد تتعلق بالضرورة والمصلحة فإن هذه القواعد لها ضوابط لا بد من مراعاتها، وشروط لا بد من توفرها، وإلا فإن القضية ستصبح فوضى لا حدود لها، لما ستهدر فيها من إرادة الإنسان وحرية وإذنه، وحق كل إنسان في أعضاء جسده وهو حق مشروع له، لا يبرر استلابها الحكم عليه بالموت. أما بالنسبة للقياس على أكل المضطر لحم الآدمي الميت، فنقول: إنه يشترط الإذن في النقل دون الأكل لوجود المقتضى لذلك في المقيس دون المقيس عليه، وبيان ذلك أن الإنسان يعاف طبعاً أكل لحم أخيه الإنسان: يدل لذلك أن القرآن الكريم جعله نموذجاً لأقصى ما يمكن أن ينفر منه الطبع السليم، فقال منفراً من الغيبة: ﴿أَيُّحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ الحجرات: الآية: ١٢. إذن فهناك نفرة طبيعية من إقدام الإنسان على أكل لحم إنسان ميت، فإذا أقدم مع ذلك على هذا الفعل فإن هذا يعني أنه قد بلغ حالة الضرورة التي لا ضرورة بعدها، لذلك كان اشتراط الإذن في هذه الحالة لا لزوم له، أما النقل فهو مطلوب مرغوب فيه، ولا ينفر منه الطبع،

لذلك فإن تقييد جوازه بالإذن له ما يقتضيه ، ولأن هناك فرقا شاسعا بين ما يرغب فيه وبين ما ينفر الطبع منه .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن اضطرار الإنسان إلى الأكل من لحم الآدمي نادر جداً ، ولا يعقل التسوية بين النادر وقوعه وبين الشائع وقوعه ، ثم إن الانتفاع بأجزاء الإنسان لزرها ليس فيه استهلاك للعضو أو امتهان له ، لأن التداوي والعلاج بنقل العضو إنما هو نقل من آدمي إلى آدمي مكرم مثله ، بطريقة فيها من التكرام والاحترام ما يحفظ للآدمي آدميته ، ويفعل ذلك لإنقاذ نفس إنسانية مشرفة على الهلاك ، ولكي يؤدي العضو نفس الوظيفة والغرض الذي خلقه الله من أجله ، فهذا الفعل فيه من النبل والإيثار ما يعتبر مدعاة للتقدير والتبجيل والاحترام ، وهذا بخلاف الأكل من لحم الآدمي ، لأن فيه استهلاكاً للمأكل ، وامتهاناً له ، وفيه آلام وتعذيب وتشويه .

فالضرورة وحدها لا تكفي للقول بمشروعية ما ذكر إلا إذا اقترنت بالحصول على إذن المنقول منه ، وتجاهل رضا المحكوم عليه يعد مهانة تتنافى مع تكريم الله تعالى للإنسان ، وحق العبد في أعضاء وأنسجة جسده ولو بعد موته أمر مشروع ، وهذه المشروعية أعلى قدراً وأقوى اعتباراً من أي اعتبار آخر . حتى ولو كان إنقاذ مريض على شفا الموت . فيجب أن يكون النقل عن رضا المحكوم عليه رضاً حراً متبصراً لا يشوبه ما يقدر فيه من الإكراه ، والاضطرار لا يبطل حق غيره ، ولا يبرر إسقاط إذنه في التنازل عن أعضاء جسده ما دام أخذ إذنه في ذلك ممكناً ، فإذا كان إذن المالك بالنسبة للمال لا بد فيه عند التمكن في ذلك في حالة الضرورة ، فهذا بالنسبة لما يتعلق ببدنه أولى .

وإنني أدعو إلى تجريم من ينتزع أعضاء المحكوم عليه من غير إذنه ورضاه . لأن انتزاع الأعضاء منه دون إذنه إنما يمس بالضرر شعور المحكوم عليه ، إذا علم بذلك قبل موته بسبب إهدار حقه ، ويمس شعور ورثته من بعده باعتبار أن للجنة قيمة معنوية عند الورثة ، ويمكن أن نقول إنها من الحقوق النفسية للإنسان ، ورضا المحكوم عليه يكون آنذاك سبباً للإباحة لنقل أعضائه ، لنزول صاحب الحق عن حقه ، والمنتزع للأعضاء آنذاك يكون قد استعمل حقاً حُول إليه من قبل صاحب الحق . والرضا باعتباره سبباً من أسباب الإباحة ينزع عن الفعل الجرمي صفته الجرمية ، لذلك ينبغي للقانون أن يمنح رضا المحكوم عليه قيمة قانونية باعتباره سبباً من أسباب الإباحة مع تحقق حالة الضرورة بالنسبة للمنقول إليه .

ويبدو لي : إن دور رضا المحكوم عليه في استقطاع الأعضاء منه يضيق كلما تمّ الاقتراب من المفاهيم الاشتراكية بمعناها الواسع . إذ تضحى بمصلحة الفرد ورضاه من أجل المجموع . وقد كانت لهذه المفاهيم صدى واسعاً فيما مضى في تشريعات بعض الدول والمتعلقة بهذه المسألة ، وكذلك في تفكير

بعض من رجال القانون والمفكرين. أما المفاهيم الغربية الليبرالية فإنها تضع مصلحة الفرد في قمة التنظيم القانوني^(١٦). والشريعة الإسلامية، حينما تنظر إلى الفرد فإنها لا تعمل مصلحة المجموع وإذا نظرت إلى المجموع فإنها لا تهمل مصلحة الفرد ورضاه. إذن فبدن الآدمي لا يجوز استقطاعه واستلاب أعضائه بدون وجه حق ولو كان صاحبه محكوماً عليه بالموت، لأن العقوبة الشرعية هي انتزاع الحياة منه فقط، ولا يزداد على هذه العقوبة عقوبة أخرى باستلاب وانتزاع أعضائه منه قهراً بدون إذنه ورضاه.

أما بالنسبة لفتح جوف المعتصب لاستخراج المال الذي اغتصبه منه، فإنه يوجد فرق بين هذه المسألة وبين نقل العضو من جسد المتوفى، ذلك أن حق المريض في الشفاء لم يتعلق بهذا الجسد بخصوصه، لذلك فإن النقل منه يحتاج إلى إذن صاحب الشأن، أما حق صاحب المال المعتصب فإنه قد تعلق بجسد المعتصب على وجه الخصوص، فلهذا الفرق انتفتت الحاجة إلى الإذن في مسألة الغصب دون النقل.

أما مسألة فتح بطن الأم المتوفاة لإخراج الجنين منها فهي مخالفة أيضاً لقضية نقل الأعضاء، وذلك لأنه لا توجد علاقة ملازمة بين المريض والمتوفى، أما الجنين فعلاقته بالأم علاقة ملازمة، علاقة الشيء بوعائه، واستخراج الجنين غير ممكن بدون هتك ذلك الوعاء المتلبس به، فهو مجرد عملية في محل واحد، فلا يتوقف على إذن أحد، بخلاف المفارق الذي هو^(١٧) أخذ عضو من ميت إلى حي آخر، فيحتاج إلى إذنه ورضاه قبل موته، أو من ورثته بعد موته. وأيضاً: فإن إذن الأم حاصل قطعاً بدلالة الحال، فإنه لا توجد أم في الدنيا تمتنع وهي على قيد الحياة من إخراج جنينها بواسطة ما يسمى بالعملية القيصرية إذا تعسرت ولادتها له عن طريق طبيعي، فإذا كانت لا تمتنع عن فتح بطنها أثناء حياتها لإنقاذ جنينها، فكيف يتصور امتناعها عن فعل ذلك بعد موتها؟ لذلك فإن المريض المضطر لو كان ابناً للمتوفى، أو شخصاً ممن يضحى للمتوفى من أجله عادة، فإنه لا يبعد في مثل هذه الحالة القول بجواز النقل من غير إذن، لأن الإذن حاصل هنا بدلالة الحال.

الاتجاه الثاني:

ذهب إلى القول بعدم جواز نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعلام إلا بعد إذنه بأن أوصى به كتابة قبل موته أو يشهد بذلك اثنان من ورثته على وصيته، أو إذا أذن ورثته بذلك عند عدم وجود الوصية، لأن استلاب أعضائه دون رضاه، أو رضا ورثته يتنافى مع كرامته، وإذا كانت حياته قد

أهدرت، فإن آدميته باقية، فلا يمكن إجبار المحكوم عليه على التنازل عن جزء من جسده^(١٨)، ولا يجوز كذلك تعذيبه، والتمثيل به، واستخدامه في التجارب الطبية^(١٩).

والذي يبدو لي: إن الإنسان مخلوق مكرم ومحترم، فإذا زالت العصمة عن حياته وأهدر دمه - طبقاً للقضاء الإسلامي - فإن آدميته لا تزول بذلك، وهي محفوظة، وإنسانية محترمة، ولا ينتقص منه إلا بالقدر الذي يحدده الشرع، ومن ثم فإنني لا أذهب إلى ما ذهب إليه بعضهم حين يقول: "إن الكرامة تصبح مهددة بتحقيق موجب القتل وإلا لما أوجبت الشريعة الإسلامية قتله"^(٢٠).

وإنما الذي يبدو لي هنا: أن سلب الحياة من المحكوم عليه بالموت لا يعني إهدار كرامته، لأن كرامته نابعة من جوهر آدميته وإنسانيته ما دام لم يطرد من نطاق العبودية لله تعالى. فالإنسان مكرم في الحالات الآتية حتى وإن حكم عليه بالموت طبقاً للقضاء الإسلامي: فالزاني المحصن، وقاتل النفس عمداً، وقاطع الطريق إذا كان جزاؤه القتل، هؤلاء كلهم وأشباههم إذا حكم عليهم بالإعدام ونفذ فيهم، فإن ذلك لا يعني أن كرامتهم قد أهدرت، بل إن كرامتهم في ظل الشرع مصونة بدليل وجوب غسلهم وتكفينهم، والصلاة عليهم، وحرمة سبهم، وحرمة التمثيل بجثثهم، بل إن عقوبتهم بحد ذاتها مطهرة لهم من الإثم، وهذا باب واسع وميدان مترامي الأطراف. وسأقتصر فيما يأتي على الإشارة إلى بعض النصوص، وبالقدر الذي يلقي الضوء على ما نريد إثباته.

فقد صح، أن ماعز بن مالك أتى النبي - صلى الله عليه وسلم، فقال: يار رسول الله طهرني، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه" فرجع، ثم عاد، فقال له عليه السلام مثل ذلك إلى ثلاث مرات، فلما جاءه في الرابعة، قال له عليه السلام: "فيم أطهرك" فقال: من الزنا، فلما تحقق الرسول عليه السلام من أن الرجل قد زنا، وأنه لم يتناول شيئاً يمكن أن يكون قد أثر على قواه العقلية، عاد فسأل عنه قومه، فقالوا ما نعلم به بأساً، إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد، فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجم، فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك به، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، أنه جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال: "استغفروا ماعز بن مالك" فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم".

ثم جاءت امرأة من غامد^(٢١) فقالت: يا رسول الله: إني زنيبت فطهرني، فردها الرسول عليه السلام كما رد ماعزاً، وأمرها بالاستغفار، ولكنها أصرت على أن يطهرها رسول الله - صلى الله

عليه وسلم -، وكانت حبلى، فأمر الرسول عليه السلام وليها بالإحسان إليها، فلما وضعت وأرضعت ابنها حتى فطمته أتت الرسول عليه السلام فأمر أن يقام عليها الحد بعد أن دفع الصبي إلى رجل من المسلمين يقوم بتربيته ورعايته، وقد حصل أن انتفخ شيء من دمها على وجه رجل من الصحابة، فسبها، فنهاه الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، وقال: "والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له"، ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت، فقال له عمر رضي الله عنه: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها في سبيل الله تعالى". هذه خلاصة روايات عدة كلها في الصحيح (٢٢).

ودلالتها على أن المحكوم عليه بالإعدام غير مهدور الكرامة في الإسلام لا تحتاج إلى تعليق أو بيان، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بالإحسان إلى الغامدية وهي محكوم عليها بالإعدام، ونهى عن سبها، وصلى عليها، واستغفر لواعز، وأثنى عليه وعلى الغامدية خيراً، وما ذلك إلا لأنه قد استقر في أذهان السلف الصالح من هذه الأمة أن العقوبة مطهرة من الذنب، فإذا كانت مطهرة فكيف يصح بعد ذلك أن تجعل سبباً لهدر الكرامة؟ وقد ذكر النووي: أن الإجماع يكاد ينعقد على أن التوبة تسقط إثم المعاصي الكبائر، ثم تسأل بعد ذلك فقال: فإن قيل: فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما، وهو سقوط الإثم، بل أصرا على الإقرار واختارا الرجم؟ فالجواب: إن تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الإثم متيقن على كل حال، لا سيما وإقامة الحد بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أما التوبة فيخاف ألا يكون نصحاً، وأن يخل بشيء من شروطها فتبقى المعصية وإثمها دائماً عليه، فأرادوا حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق إليه احتمال (٢٣). على أن النص قد ورد في اعتبار الحدود كفارة، فعن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مجلس فقال: "تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب فهو كفارة له (٢٤)، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه" رواه مسلم (٢٥).

فإذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن العقوبة مكفرة للذنب، فإنه لا يجوز الحكم على إنسان بأنه مهدور الكرامة لمجرد أنه قد عوقب، فيتخذ هذا ذريعة لاستباحة حرمة والعبث بجسمه، فذلك نمط في التفكير والسلوك يأباه خلق الإسلام، ولا يرضى التعامل به حتى مع الحيوان الأعجم، فقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم

فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح... الحديث " رواه مسلم(٢٦). قال النووي: هذا عام في كل قتل: من الذبائح، والقتل قصاصاً، وفي حدّ، ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام(٢٧).

وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن من أعف الناس قتلة أهل الإيمان" رواه ابن ماجة(٢٨). أي: أن أهل الإيمان هم أبعدهم عن فعل ما لا ينبغي إذا قتلوا من يستحق القتل. ولما جرح ابن ملجم علياً كرم الله وجهه، قال للحسن: "إن برئت رأيت رأيي، وإن مت فلا تمثلوا به"(٢٩).

فهذا هو مسلك الإسلام واضح جلي في هذه القضية، الإحسان في قتل من استحق القتل، والإحسان هو البعد عن فعل ما لا ينبغي فعله، وعليه: فمن حكم عليه بالموت، فإن المأمور به شرعاً هو إزهاق روحه بالوسيلة المأذون بها شرعاً فقط، وما زاد على هذا فليس من الإحسان في شيء، لذلك فكل قطع في الجسم غير ما ذكر يعدّ من المثلة المنهي عنها ما لم يكن فيه إذن ممن له الحق. وهذا يعني أنه لا بد فيه من إذن الشرع، وإذن ذي الشأن في أن تنتهك حرمة، إذ أن الحق في المسلم مشترك بين العبد وربّه، لذلك فإنه في ما عدا إزهاق الروح بالوسائل المأذون بها شرعاً فإنه لا يجوز إحداث أي قطع في جسم المحكوم عليه بالإعدام، ما لم تكن هناك ضرورة تبيح المحظور، وما لم يأذن بذلك صاحب الشأن، فإن حصلت الضرورة، وأذن المحكوم عليه قبل تنفيذ الحكم، أو ورثته بعد التنفيذ جاز أن يقتطع منه ما تدعو الضرورة إلى اقتطاعه، وإلا فلا يجوز، اللهم إلا إذا كان الاقتطاع هو العقوبة أو جزء منها، كأن يكون القاتل قد مثل بالمقتول فسمّل عينه، أو نحو ذلك فإنه يجوز عندئذ على رأي بعض العلماء أن يُفعل به ما فعل بالمقتول، قال العز في قواعده: "والتمثيل بالجنّة إذا مثّلوا بالمجنّي عليه مفسدة في حقهم، لكنه مصلحة زاجرة عن التمثيل في الجنّاية"(٣٠).

وعليه فلو قلع الجاني عين المجني عليه، أو قطع كبده أو قلبه أو يده أو رجله أو نحو ذلك، فإنه يبدو لي في هذه الحالة جواز نقل عينه أو كبده أو أي عضو من جسمه يقابل العضو الذي مثّل به في جسم المجني عليه، وذلك لأن قلع عين الجاني أصبح مستحقاً شرعاً بقلعه لعين المجني عليه، وقطع كبده أصبح مستحقاً شرعاً بقطعه لكبد المجني عليه، وقطع قلبه أصبح مستحقاً شرعاً بقطعه لقلب المجني عليه وهكذا، فإذا كان الاستقطاع مستحقاً شرعاً فإنه لم يبق بعد ذلك إلا أن يوارى العضو المقطوع التراب، أو تزال به ضرورة المحتاج إليه، وإزالة ضرورة المحتاج أولى من مجرد مواراة العضو بالتراب.

حكم المحكوم عليه بالإعدام الذي ليس له ورثة:

بقي أن نقول: ما الحكم إذا لم يكن للمحكوم عليه بالإعدام ورثة؟ فهل يسقط إذنه في هذه الحالة إذا لم يترك المحكوم عليه وصيته، أم يحرم المساس به مطلقاً لعدم وجود صاحب شأن يرجع إليه لأخذ الإذن منه؟ الذي يبدو لي: أن الشريعة لم تدع أحداً بدون وليٍّ أو ورثة، فالذي ليس له وارث خاص لا يعدّ في نظر الشرع بدون وليٍّ أو ورثة، وإنما الأمة كلها تعدّ قرابته وورثته، ويمثّلها في هذا السلطان، ومن هنا كان من المعروف فقهاً: "أن السلطان وليُّ من لا وليَّ له"، ومن هنا أيضاً كان بيت المال وارث من لا وارث له: لذلك فإن من لا وارث له أو قريب يؤخذ منه الإذن في التصرف بجثة الميت من تشريح أو نقل عضو عند الضرورة، فإن المرجع في هذه الحالة هو السلطان، لأن "السلطان وليُّ من لا وليَّ له" كما ورد في الحديث النبوي^(٣١). ويخلف السلطان في الولاية على الناس القضاء^(٣٢).

الاتجاه الثالث:

اعتبار إذن المحكوم عليه بالإعدام، وعدم اعتبار إذن الورثة.
قبل أن نتعرّض لرأي المهديين لرأي الورثة في هذه المسألة، يحسن بنا بيان رأي المعتدّين برأي الورثة واعتباره في قضية نقل الأعضاء من الميت عموماً، فنقول: إن معظم الباحثين المحدثين الذين أجازوا الوصية بالأعضاء رأوا اعتبار إذن الورثة في حالة عدم وجود وصية، وأن إذنه يقوم مقام الوصية من الميت قياساً على حق الورثة في العفو عن مورثهم عند الجمهور^(٣٣) فإذا مات المقذوف قبل مطالبته بحقه في إقامة الحد على القاذف فإن الحق ينتقل إلى ورثته، فإن شاؤوا أقاموا الدعوى وطلبوا إقامة الحد على القاذف، وإن شاؤوا عَفَوْا، فكل ما كان حقاً للميت حال حياته فهو حق لورثته بعد وفاته، وما دام التبرّع بالعضو والوصية به من حق صاحبه، فيكون حقاً لورثته بعد موته. إن الأساس الشرعي في انتقال حق التصرف بالجثة إلى الورثة هو أن ما كان حقاً للعبد يورث بالموت عيناً كان أو معنوياً، والكرامة الإنسانية حق من حقوقه، واستقطاع أعضائه يعتبر في عرف كثير من الناس إخلالاً بكرامته وفيه إيذاء لمشاعر ورثته، لكن إن إذن الموصي أو الورثة بذلك فإنهم يكونون قد أسقطوا حقهم. وإذا قلنا بأن الحق المتعلق بجثته^(٣٤) مشترك بين العبد وربّه، فلا بد من إذن العبد أو ورثته وإذن الشرع معاً، فأما إذن العبد فيكون بموافقة الوصية، أو موافقة ورثته من بعده، لأن هذا الحق يورث، وأما إذن الشرع، فيكون برجحان المصلحة في النقل من الجثة على المفسدة التي هي إلحاق الإيذاء

بالورثة، لأن الجثة تمثل قيمة معنوية عندهم، وإذا ما أسقطوا حقهم، فلا يتصور آنذاك مفسدة، ولا يتصور إلحاق ضرر بالميت أيضاً لأن الجثة مآلها الاندثار والتحلل والتحول إلى تراب.

أما إذا أوصى الشخص المحكوم عليه بالإعدام بأعضائه، ولم يوافق الورثة، فنعتد برأي الموصي، ويهدر رأي الورثة، لأن الحق يكون لصاحبها الذي أجاز التصرف بها، وولايته على نفسه مقدمة على ولايتهم، وينبغي للورثة أن يحترموا وصية الميت وأن ينفذوها، والرجوع عن الوصية حق مقرر للموصي فقط، وينقض هذا الحق بمجرد الوفاة، وما دام الموصي قد قام بعمل نافع، وحقق مصلحة راجحة فيها خدمة للإنسانية، فرغبة الموصي مقدمة على مشاعر الأقارب وموافقهم. وقد اعتبر كثير من الفقهاء عفو القاتل عن القاتل قبل موته، وقدموه على رأي الأولياء بطلب القصاص فأخذوا بعفوه وأسقطوا القصاص، واعتبروا عفوه ملزماً للورثة(٣٥).

ووصية المحكوم عليه بأعضائه أمر مشروع، والمرجو من فضل الله تعالى، أن تكون صدقة جارية بعد موت صاحبها، له إن شاء الله أجر من ترك ولدًا صالحاً أو مصحفاً أو نهرًا أجراه، لأنه بذلك سينقذ مريضاً من الهلاك أو التلف، بل قد ينقذ مرضى كثيرين في آن واحد. ففي وصيته هذه تنفيس لكربة مسلم، وإعانة لذي حاجة ملهوف، فيكون داخلاً في عموم قوله عليه السلام: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة"(٣٦). ويدخل ضمن قوله عليه السلام: "على كل مسلم صدقة"، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: "يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق" قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: "يعين ذا الحاجة الملهوف"(٣٧).

وأما عدم اعتبار إذن الورثة فهو اتجاه لفريق من الباحثين، فهم يرون أن اقتطاع عضو من المحكوم عليه يعد إساءة له وقع عليه بعد وفاته، فإن لم يكن قد أذن به حال حياته عن طريق الوصية لم يكن لأحد بعد وفاته أن يأذن به. والأصل الذي يمكن أن يقاس عليه هو قذف الميت أو شتمه(٣٨) أو الطعن فيه بعد وفاته لا قبلها، فهذا لا يخضع لإذن الورثة. فإن وقع القاذف أو الشاتم أو الطاعن في ضرورة(٣٩)، كأن هُدد بالقتل إن لم يقذف ميتاً، كان النظر في ذلك للضرورة، ولا يلتفت إلى إذن أقارب المقذوف، فإذا تحقق حد الضرورة وشروطها كان للمضطر أن يقذف أو يشتم ولا يتوقف هذا على إذن الورثة. فهذا الأصل هو الذي يمكن أن تقاس عليه مسألة الأخذ من أعضاء المحكوم عليه بالإعدام خاصة والميت عامة دون إذن من الورثة. فإن لم تكن هناك ضرورة ولم يكن الميت قد أوصى بعضو من أعضائه لم يكن لأحد أن يأذن بأخذ عضو منه(٤٠). والذي يبدو لي: أن هذا القياس بعيد، إذ أن اضطرار الإنسان إلى قذف الميت وشتمه أمر نادر، أما المعالجة بنقل عضو فقد أصبح أمراً شائعاً

منتشراً بحيث مسّت الحاجة في كثير من الدول في العالم إلى تشريع قوانين تنظّم هذا الشأن، ولا يعقل التسوية بين النادر وبين ما يكثر وقوعه. فقياس قضية خطيرة كهذه والتي تحقق المصالح لآلاف من بني البشر على مسألة قلّما تقع، كالأضرار إلى كذب إنسان ميت، قياس مع الفارق، فلا يُعتدّ به. لما سبق يبدو لي رجحان القول بالرجوع إلى إذن المحكوم عليه بالإعدام لاستقطاع أعضاء من جسده، أو إلى إذن ورثته بعد موته، أو إلى إذن ولي الأمر، إذا لم يكن له ورثة، وعدم جواز إهدار رضاهم وإذنه.

هوامش

١- لفظ الإعدام من أساليب المحدثين في العقوبات الشرعية لقاء الجناية على النفس، والمسموع عن العرب: أعدم الرجل أي: افتقر، وأعدم فلاناً: منعه، وأعدم الله فلاناً الشيء، جعله عادماً له ولهذا فإن الوضع اللغوي لا يساعد على ذلك الاصطلاح، وهو أجنبي عن المواضع المعهودة لدى الفقهاء نحو "القصاص من القاتل"، انظر مجلة مجمع اللغة العربية بمصر: ١٣٠/٩: من ألفاظ الكتاب المحدثين لأحمد حسن الزيات، نقلاً عن فقه النوازل، الأستاذ بكر بن عبد الله أبو زيد: ١٨٧/١ مؤسسة الرسالة. والذي يبدو لي: أن هذا لا ينبغي أن يعلل به عدم جواز الإطلاق. لأن المعنى الاصطلاحي لا يشترط فيه التطابق مع المعنى اللغوي، كالصلاة والصيام. ومن هنا يقول ابن سيده الأندلسي: الانتقال من المعنى اللغوي إلى معنى اصطلاحي، هذا الضرب كثير في اصطلاحات العلوم. انظر المخصص: ٥٩/٥، (المكتب التجاري، بيروت). ومع ذلك، فإني أرى أن هناك جامعاً بين المعنيين، المعنى اللغوي (المعجمي) والمعنى الاصطلاحي (الجديد)، وهو العدمية والافتقار، إلى المال في المعنى اللغوي، وإلى الحياة في المعنى الاصطلاحي.

٢- يبدو لي: أن مساحة الإعدام طبقاً للقضاء الإسلامي ضيقة جداً. لأن الإسلام خفف كثيراً من حالات الإعدام، وهذا من فضائله، فقد ورد في الحديث النبوي: "ادروا الحدود بالشبهات" أما القاتل فإن الغالب فيه عفو وليّ الدم، أو الدية فإذا عفى وليّ الدم امتنع القصاص، وتقوم الدية عوضاً عن القصاص، وكان لوليّ الأمر أن يعاقب الجاني بما يراه عقوبة أخرى دون القتل. انظر: القانون الجنائي الإسلامي، المرحوم عبد القادر عودة، ٣٨١/١، ط ١، ١٩٥٩م. والزاني المحصن: من النادر جداً تحقق ثبوت التهمة عليه، وحتى المقر، فإنه لو رجع حُلّي سبيله، والمرتد: غالباً ما يُظهر التوبة ليخلص نفسه، وذلك عندما يلوح أمامه شعاع الموت. وتارك الصلاة كذلك، والخلاف السياسي لا يوجب أيضاً العقاب الجنائي ومنه الإعدام. فالقضاء الإسلامي قد ضيّق مساحة الإعدام في قضايا الحدود والقصاص، إلا أن هذه المساحة تتسع أحياناً في التعزيرات حسب تغيير الزمان والمكان والأحوال وذلك إذا زادت نسبة بعض الجرائم كتجارة المخدرات، آنذاك فللدولة إيقاع عقوبة الإعدام تعزيراً وقتل تاجر المخدرات، وذلك من باب السياسة

الشرعية لدرء المفسدة عن المجتمع . لذا فإن هذا المصدر عموماً يعتبر شحيحاً لتوفير أعضاء بشرية في عمليات زرع الأعضاء. أما في مجال القانون الوضعي: فقد ألغت معظم دول أوروبا وأستراليا وكندا ونيوزيلندا، ومعظم دول أمريكا اللاتينية عقوبة الإعدام خلال القرن العشرين ومع ذلك ما زالت بلاد أخرى في آسيا وإفريقيا تطبق هذه العقوبة. انظر: الموسوعة العربية العالمية: ٣٢٦/١٦، وعقوبة الإعدام حل أم مشكلة، د. غسان رباح، ص ٢٣٨، مؤسسة نوفل، ط ١، ١٩٨٧م.

وفي دراسة صدرت عن وزارة العدل الأمريكية: أنه في عام ١٩٩٣م حدثت ٢٥ ألف جريمة قتل، وضمت السجون الأمريكية حوالي ثلاثة آلاف مجرم ينتظرون حكم الإعدام، ولكن في الحقيقة لم يتم تنفيذ الحكم إلا في ٢٣ مجرماً منهم فقط. انظر: مقال بعنوان: الجريمة والثقافة، بقلم شوقي رافع، مجلة العربي الكويتية، العدد ٤٤٢، سبتمبر ١٩٩٥م، ص ٥٦.

٣- وهناك من المحدثين من يرى أن المرتد لا يقتل إلا إذا تبع الردة مفارقة الجماعة، والانضمام إلى أعداء المسلمين والافتتال معهم، أي الردة الفكرية التي يتبعها خروج مسلم على الدولة الإسلامية، والقتل يتعلق فقط بهذا النوع من الردة. وممن يمثل هذا الاتجاه الدكتور حسن الترابي، انظر جريدة المستقلة، العدد ١٠١ في ١٥ نيسان ١٩٩٦م، مقال تحت عنوان: ردود وتعقيبات على آراء الدكتور حسن الترابي في أحكام المرتد، وكذلك العدد ٩٦ من الجريدة نفسها في ١١ مارس ١٩٩٦م.

ويرى الشيخ يوسف القرضاوي عدم قتل المرتد الذي لا يجاهر بردته، ولا يدعو إليها غيره، ويدع عقابه إلى الآخرة إذا مات على كفره. انظر: ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، د. يوسف القرضاوي، ص ٣٥، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٤- وهذه العقوبات الثلاث لا نظير لها في القوانين العقابية الوضعية.

٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام، ١٠/١، مكتبة الكليات الأزهرية؛ المجموع للنووي شرح المذهب للشيرازي، ١٤/٩، طبعة زكريا علي يوسف؛ المغني لابن قدامة على مختصر الخرقى: ٧٩/١١، مكتبة القاهرة.

٦- إذا كان المحكوم عليه بالإعدام لن يستفاد من نقل أعضائه بعد تنفيذ الحكم، فلا أرى مانعاً من نقل أعضائه بعد تخديره، دون أن يمسه أدنى ألم أو تعذيب، ويتم بعد ذلك إكمال تنفيذ الحكم فيه بأي وسيلة ممكنة تنهي حياته، باعتباره مهدور الدم، وحياته مستحق الإزالة شرعاً والذي يبدو لي: أنه ينبغي تشريع قانون بذلك لرفع الحرج عن الأطباء الذين يتولون عملية استئطاع الأعضاء. وأن لا يتم ذلك أيضاً إلا بعد إذنه ورضاه.

٧- يوجد في العالم نصف مليون مريض بالفشل الكلوي حسب إحصائية هيئة الصحة العالمية لعام ١٩٨٧م. انظر مجلة المصور القاهرية في ٢٨ يوليو ١٩٨٩، ص ٣٥، وفي بريطانيا يوجد ثلاثة آلاف وسبعمئة مريض بالفشل الكلوي على قائمة الانتظار في المستشفيات ولا يجدون متبرعاً أو موصياً. انظر: مجلة آخر ساعة في ٨٩/٩/٦، ص ١٨.

وفي السعودية: فإن التبرع بالكلية من أقارب المرضى يغطي فقط ١٠٪ من الاحتياج الحقيقي في المملكة. انظر: غرس الأعضاء في جسم الإنسان، د. محمد أيمن الصافي، ص ٢٦، وجريدة السياسة في ١٩٨٩/١/٧م، وفي الشرق الأوسط يوجد سبعة ملايين ونصف مليون أعمى، أي بمعدل ٣٪ من مجموع السكان، ومائتان وخمسون ألف طفل يفقدون أبصارهم سنوياً. انظر: تصريح رئيس المكتب الإقليمي لشؤون المكفوفين بالشرق الأوسط، جريدة عمان، العدد ٢٩٩٨ في ٣ أغسطس ١٩٨٩م.

وفي مصر وحدها يوجد بها ٣ ملايين مصاب بأمراض الكلى غالبيتهم يصابون بفشل كلوي، ويوجد ٨ و ٦ مليون مصاب بأمراض الكبد، إن شفاء المصابين بالفشل الكلوي والكبدية ميؤوسٌ منه تماماً، والحل الوحيد أماننا هو عمليات زرع الأعضاء، انظر: رأي الدكتور صلاح حمادي نائب مركز الكلى بجامعة المنصورة، مجلة المجتمع، ص ٢٣، العدد ١٢٥٤.

ويحاول العلماء ابتكار طرق علاجية تحت ضرورة قلة الأعضاء البشرية المعروضة وهي: زراعة خلايا كبد الخنزير لخفض كوليسترول الدم الوراثي، وستتم معالجة هؤلاء في المستقبل القريب بزراعة خلايا كبدية من حيوان الخنزير، وذلك بسبب النقص الحاد في الأعضاء البشرية المتوفرة من المتبرعين، وهؤلاء المرضى تكون نسبة الكوليسترول في دمائهم خمسة أضعاف إلى عشرة أضعاف النسبة الطبيعية، وتكون خطورة حدوث الذبحة القلبية الفاتلة عند هؤلاء المرضى عالية جداً، وقد تصيبهم وهو في العشرين من العمر. انظر: جريدة الشرق الأوسط في ١٩٩٧/١/٢٤م، العدد ٦٦٣٢ ص ١، بعنوان: لقلة الأعضاء البشرية المعروضة.

وربما يأتي يوم يمكن فيه زراعة الأعضاء البشرية عن طريق استنساخ العضو البشري، وتزود تقنية الاستنساخ هذه الأطباء في المستقبل بأساليب جديدة للزراعة، ولا أرى مانعاً شرعياً في استنساخ عضو معين من الإنسان بخلاف استنساخ الإنسان نفسه فإنه يحرم.

وآنذاك ربما تنتفي الحاجة إلى استقطاع أعضاء المحكوم عليه بالإعدام، وإلى تلك الإشكالات الشرعية والقانونية المثارة حوله. ولكن هناك من العلماء من لا يظن تحقيق ذلك حالياً بناء على أن الأعضاء البشرية بنية معقدة تحتوي على نسيج كامل من الأعصاب والعضلات والألياف ... إلخ. انظر: رأي الدكتور هاري جريفن، العالم في معهد روزلين الذي تمّ فيه استنساخ النعجة دوللي، مجلة المجتمع، ص ٢٤، العدد ١٢٥٤، في ١٩٩٧/٦/١٧م.

رد المحتار، لمحمد أمين (ابن عابدين) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٩٦/٥، طبعة مصطفى الحلبي، قواعد الأحكام: ١٠٣/١؛ قليوبي وعميرة، حاشيتان على شرح جلال الدين المحلي، وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي: ٢٦٣/٤، طبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر ١٩٤٩م، المجموع للنووي، ٤١/٩؛ المغني لابن قدامة: ٧٩/١١؛ المحلي لابن حزم، المكتب التجاري، بيروت، وطبعة الإمام، تصحيح محمد خليل هراس: ٤٢٦/٥، مغني المحتاج للخطيب الشيبيني: ٣٥٩/١ طبعة مصطفى البابي الحلبي.

-٨

- أما المالكية، والراجع عند الحنفية - فيما يراه ابن عابدين - فعلى حرمة ذلك، حيث ورد التحريم شاملاً للأكل من الآدمي، ولم يستثنوا غير المعصوم من هذا الحكم. انظر: الدر المختار: ٢٤٦/٥؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٨٧؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠م؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٢٩/٢، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى.
- ٩- قواعد الأحكام: ٩٥/١، ١٠٣؛ المجموع: ٤١/٩.
- ١٠- انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً وميتاً، د. محمد سعيد رمضان البوطي: ص ٧.
- ١١- دار الإفتاء المصرية في الفتوى رقم ١٥٠/١٧٣ لسنة ١٩٧٣م، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د. أحمد شرف الدين، ص ١٥٥، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- ١٢- المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، د. حسام الدين الأهواني: ص ٢٢٠، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٥.
- ١٣- منهم الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي مصر سابقاً، انظر: فتواه في جريدة الأهرام في ٢٤/٢/١٩٨٩م. وقد قررت هيئة كبار العلماء السعوديين حواز نقل عضو من الجثة إذا أمنت الفتنة في نزعها ممن أخذ منه وأجازوا النقل من الجثة سواء أوصى الميت أم لم يوص. انظر: اللجنة العامة للموسوعة الفقهية بالكويت؛ ومجلة المصور القاهرية في ٢٨/٧/١٩٨٩م ص ٣٨ بعنوان: نعم للتبرع بالكلية، لا للبيع والمضاربة، ومن أصحاب هذا الاتجاه أيضاً الأستاذ شاكراً شبيب: حيث يرى: أنه لا حاجة لرضاء الميت أو أهله حتى في التشريح المرضي. انظر: تشريح جسم الإنسان لأعراض التعليم الطبي، تقرير مقدم للمؤقر الدولي عن المسؤولية الطبية، بني غازي، ليبيا عام ١٩٧٨م، ص ١٥. ومنهم د. أحمد محمود سعد، زراعة الأعضاء بين الحظر والإباحة، ص ١٣٧، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٨٦م.
- ١٤- المحلي: ٤٢٦/٥؛ المجموع: ٣٣/٩؛ قواعد الأحكام: ٨٩/١؛ مغني المحتاج: ٣٥٩/١.
- ١٥- رد المختار: ٦٠٢/١؛ الفتاوى الهندية: ٣٦٠/٥؛ طبعة دار احياء التراث العربي - بيروت؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٨٨؛ قواعد الأحكام: ٧٩/١.
- ١٦- انظر: رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، د. محمد صبحي محمد نجم، ص ٢٨، بتصرف، رسالة دكتوراه قدمت إلى جامعة القاهرة سنة ١٩٧٥م؛ أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجنائية، د. ضاري خليل محمود، بغداد، دار القادسية للطباعة.
- ١٧- التشريح الجثثاني والنقل والتعويض الإنساني، د. بكر عبد الله أبو زيد، ص ١٤، منشورات مجمع الفقه الإسلامي.
- ١٨- يقول الدكتور محمد الراوي عضو مجمع البحوث الإسلامية: إن المحكوم عليه بالإعدام أهدر دمه، وبذلك برئت ذمته بتنفيذ الحكم عليه، والذي هو على قدر الظلم والجريمة التي ارتكبها، وإن أي شيء آخر زيادة في العقوبة لا يرضى عنه الشرع، ولا يبرر ذلك أبداً قولهم أن هذا التبرع يكون بمثابة زكاة عن نفسه، فهذه حجة باطلة.

- ويقول الدكتور منصور السيد ساطور، أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الشريعة والقانون بالدقهلية: إن نقل أعضاء المحكوم عليه يعدّ مخالفة قانونية جسيمة. لأن القانون يحمي حق الإنسان في سلامة جسده، وبالتالي يحرم كل اعتداء على هذا الحق بأي شكل من الأشكال. وكون الإنسان أهدر دمه، فذلك لأنه فعل فعلاً استوجب حرمانه من حق من حقوقه، وهو حق الحياة، ولكن لا يعني هذا أن يزيد الأمر على مجرد العقوبة المقتنّة بطرق شرعية.
- انظر: جريدة المسلمون، العدد ٦٤٦ في ٢٠ يونيو ١٩٩٧م، ص ١٦، تحت عنوان: المحكومون بالإعدام.. هل يزكون بأعضائهم! وفي مجال القانون الوضعي: فقد أعلن وزير العدل الفرنسي أنه لا يمكن أن يسمح بالمساس بجثث المحكوم عليهم بالإعدام من أجل أية أغراض علمية إلا بعد موافقة الأقارب. انظر: المشاكل القانونية التي تثيرها زراعة الأعضاء البشرية، المصدر السابق، ص ٢٢٢.
- ١٩- في العصور القديمة كانوا يستخدمون المحكوم عليه بالإعدام في أغراض التجارب. انظر: العلم والمشتغلون بالبحث العلمي في المجتمع الحديث، د. جون ديكنسون، ص ٢١٥، عالم المعرفة، الكويت، العدد: ١١٢.
- ٢٠- انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً وميتاً، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، ص ٧، د. سعيد رمضان البوطي، منشورات مجمع الفقه الإسلامي.
- ٢١- غامد: بطن من قبيلة جهينة من الأزدي، شرح مسلم: ٢٠١/١١.
- ٢٢- انظرها مفصلة في صحيح مسلم هامش النووي، الطبعة المصرية بالقاهرة، ١٩٣/١١-٢٠٥.
- ٢٣- شرح مسلم: ١٩٩/١١.
- ٢٤- من المعلوم أن هذا لا يشمل الشرك، فالعقوبة عليه لا تكون كفارة له. انظر: شرح مسلم: ٢٢٣/١١.
- ٢٥- مسلم هامش النووي: ٢٢٣/١١.
- ٢٦- مسلم مع شرح النووي: ١٠٧/١٣.
- ٢٧- المصدر السابق.
- ٢٨- سنن ابن ماجة، طبعة مصطفى الحلبي، ٨٩٤/٢.
- ٢٩- المغني: ١٠٤/٨.
- ٣٠- قواعد الأحكام: ١١٧/١.
- ٣١- رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، انظر: سنن الترمذي، رقم ١٠٠٢، طبعة مصطفى الحلبي، سنن أبي داود، رقم ٢٠٨٣، مطابع المجد بالقاهرة، المسند للإمام أحمد: ٢٥٠/١، دار صادر، بيروت.
- ٣٢- انظر حاشية القليوبي على شرح المنهاج: ٢٢٥/٣؛ السيل الجرار للشوكاني: ٥١٧/٤؛ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر.
- ٣٣- بداية المجتهد: ٤٣٣/٢، دار الكتب الحديثة بالقاهرة؛ الفروق للقرافي: ١٤١/١؛ حاشية الدسوقي: ٣٣١/٤.

- ٣٤- وللميت حق الإكرام، وهو غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وعدم التمثيل به، واجتناب كل ما يخل بكرامته، وهذه الحقوق وإن كانت حقوقاً خاصة بصاحبها، لكن فيها حقاً لله عز وجل، حتى لا يصح إسقاطها بالإسقاط. انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: ١٦٧/١.
- ٣٥- القوانين الفقهية لابن جزي، ص ٢٩٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م.
- ٣٦- مسلم، هامش النووي: ٢٦/١٧، المطبعة المصرية بالقاهرة.
- ٣٧- البخاري، هامش الفتح للعسقلاني: ٣٧٧/١، مكتبة الكليات الأزهرية، مسلم، هامش النووي: ٩٤/٧.
- ٣٨- ورثة الشخص: من لهم الحق في ميراث تركته شرعاً، ولهم المطالبة بالقصاص في حالة الجناية عليه عمداً، وحق التصرف هذا يثبت للعصبات، لأن الولاية على النفس تثبت لهم، لأنهم هم الذين ينالون الأذى في عدم صيانة الشخص، وهم الذين يشاركون في الديات إذا جئى، والعصبة هم الأقارب الذكور الذين قرابتهم بواسطة الأنثى وحدها، وهم في أولوية استحقاق الولاية على حسب ترتيبهم في الميراث، فأولاهم الأبناء ثم الآباء ثم الإخوة وأبناؤهم ثم الأعمام. انظر: الولاية على النفس، الشيخ محمد أبو زهرة، ص ٩٢، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٦٦م.
- ٣٩- اتفق الفقهاء على أن قاذف الميت - في غير حالة الضرورة - لا تسقط عنه العقوبة وتنتقل إلى الورثة، ولهم الحق في رفع الدعوى على القاذف بناء على شكوى من يملك حق المخاصمة، واختلفوا فيما يملك هذا الحق فبعضهم جعله في ولد المذوف وهم الحنفية، انظر: المبسوط للسرخسي: ١١٢/٩، دار المعرفة - بيروت، ط ٣، ١٩٧٨م؛ والهداية للمرغيناني: ١١٢/٢؛ المكتبة الإسلامية.
- وبعضهم جعله حق للأصول والفروع وهؤلاء هم المالكية، انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للساوي المالكي: ٤٢٧/٢، دار الفكر - بيروت، ١٩٧٨م؛ ومواهب الجليل للحطاب: ٣٠٥/٦، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا؛ والمدونة للإمام مالك: ٣٩٣/٤، دار صادر وطبعة دار الفكر - بيروت، ١٩٧٨م.
- والشافعية: لهم ثلاثة أقوال. انظر: المجموع للنووي: ٤٣٣/١٨.
- وعند الحنابلة: يستوفيه الورثة بحكم الإرث عند القاضي. انظر: المغني لابن قدامة: ٨ / ، طبعة المنار بمصر؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، تحقيق حامد الفقي: ٢٢/٤، ط ١، ١٩٥٥م.
- وانظر: سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، د. جبر محمود الفضيلات: ٢١٣/٢، دار عمار الطبعة الأولى، الأردن، ١٩٨٧م.
- ٤٠- أبحاث فقهية، د. محمد نعيم ياسين: ص ١٦٤ بتصرف، دار النفائس.

* * * *